

إجراءات الترانزيت

١/أحكام عامة ١/تعريف الترانزيت :

(أ) **نظام الترانزيت المباشر (الأقطورة)** : البضائع التي ترد إلى الميناء لشحنها مباشرة على وسيلة نقل أخرى تحت مسؤولية الناقل دون استلامها في ميناء العبور أى دون توسيط القطاع المخزني في التسليم والتسلّم ، كما هو الحال في البضاعة التي ترد مشحونة على سفينة أو طائرة ، ويتم تفريغها وشحنها على سفينة أو طائرة أخرى .

(ب) **نظام الترانزيت غير المباشر** :

- ١) البضائع التي ترد إلى ميناء لنقلها خارج البلاد من ميناء آخر أو برسم المناطق الحرة أو المناطق ذات الطبيعة الاقتصادية الخاصة .
- ٢) البضائع التي ترد إلى ميناء ما بقصد إعادة شحنها إلى ميناء أو موانئ أخرى أو إلى دائرة جمركية داخل البلد وتجري عليها عمليات التفريغ والنقل والاستلام في المخازن الجمركية أو المستودعات العامة أو الخاصة .

١/١ يجوز عبور البضائع الأجنبية المنشأ خلال أراضي الجمهورية وفق نظام البضائع العابرة دون إن تأخذ طريق البحر سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج مباشرة من حدود غيرها أم كانت مرسلة من أحد فروع الجمارك إلى فرع آخر بعد تقديم الضمانات المقبولة جمركياً والضرائب والرسوم .

٢/١ لا تخضع البضائع العابرة للتفيد والمنع إلا إذا نص على خلاف ذلك

٣/١ في حالة وقوع حادث أو قوة قاهرة فإنه يلزم على الناقل اتخاذ الاحتياطات الوقائية لمنع دخول البضائع في تداول غير مصرح به وابلاغ الجمارك والسلطات المختصة الأخرى .

٤/١ يتم نقل البضائع وفق نظم العبور علي جميع الطرق وبكلفة الوسائل

٥/١ تسري علي البضائع المفرج عنها بنظام البضائع العابرة الأحكام الخاصة بالبيان الجمركي والمعاينة المنصوص عليها في قانون الجمارك

٦/١ تختتم البضائع العابرة أو وسيلة نقلها أو كلتاهمما بالكيفية التي تحددها مصلحة الجمارك ويكون موقع التعهد مسؤولاً عن تلف الأختام أو العبث بالبضاعة ويكون مالك البضاعة ومُسْؤُل النقل مسؤليه تضامنية عن سلامة البضائع لحين وصولها إلى وجهتها النهائيه .

٧/١ تتم الإجراءات علي الرسائل العابرة بأبسط الإجراءات وبأسرع وقت ممكن وبالمسار الأخضر كلما كان ذلك ممكناً ويكون تعين مندوب توصيل جمركي أو شرطة بطلب من صاحب الشأن أو في حالات الضرورة التي يقرها مدير الجمرك المختص

٨/١ يجب عند نقل البضائع المنوعة أو المحظورة أو التي تقرر رفضها من أحد الجهات الرقابية لأي سبب من الأسباب تقديم ضمان بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على أن يتم النقل تحت حراسة الشرطة .

٩/١ على جمارك الإرسال القيام بإرسال برقية على نفقة صاحب الشأن بترقب وصول الرسالة في جمر ك الوصول مع إخطار جمر ك الوصول بالإجراء الواجب اتخاذها حيال الرسالة .

١٠/١ على الإدارات المركزية للجمارك إخطار الإدارات العامة للمكافحة بالقطاعات المختلفة بالاتي :-

بيان الرسائل المرفوضة رقباً لتنبيه إعادة تصديرها او إعدامها .

١١/١ بالنسبة لرسائل الأقمصة المتفوقة بنظام الترانزيت غير المباشر :-

* يتم تمرير الحاويات أو الطرود على جهاز X-RAY وزن الرسالة وزن الجميع وإرسالها صحبة مندوب جمر و مندوب شرطة .

١٢/١ تعليمات سلامة الأختام الجمركية :

- تقرر الجمارك فيما إذا كانت وسيلة النقل آمنة للعبور من عدمه .

- يراعي عند ختم وسيلة النقل بالأختام الجمركية أن تكون هذه الوسيلة معدة ومجهزة بحيث يمكن :

• تثبيت الأختام بوضوح وفعالية .

• عدم إمكانية إخراج أو إدخال أيه بضائع في الجزء المختوم دون ترك أثار واضحة للتلاعب أو كسر للأختام الجمركية .

- في حالة عدم إمكانية ختم وسيلة النقل فإنه يجب :

▪ كشف الرسالة كشف الجميع مع التوصيف الدقيق للبضاعة وإرفاق أي كتالوجات أو رسومات كلما أمكن ذلك .

▪ أو تثبيت الأختام علي كل الطرود .

▪ أو تحديد زمان وخط سير البضاعة إلزاماً .

▪ أو إرسالها صحبة مندوب جمر .

مع ملاحظة أن قرار إغفاء وسيلة النقل من الختم الجمركي حق للجمارك وحدها .

- تحدد الجمارك الوقت الكافي لأغراض عملية العبور ويمكن تمديد هذا الوقت لأسباب مبررة بناء على طلب ذو الشأن .

- من حق الجمارك في حالة وجود ضرورة أن :

○ تحدد مسار عبور البضاعة .

○ نقلها بصحبة مندوب جمر .

ويمكن للجمارك قبول الأختام الجمركية من قبل الجمارك الأجنبية لأغراض عملية العبور إلا إذا :-

○ كانت هذه الأختام غير كافية .

○ كون هذه الأختام غير محكمة .

○ قامت الجمارك بفحص البضاعة .

إذا قبلت الجمارك الأختام الأجنبية فإنها تعطي لها نفس الحماية القانونية التي تمنح للأختام الوطنية .

- يقوم مدير جمرك الوصول (المقصد) مباشرة بتغيير وجهة البضاعة بناء علي طلب صاحب الشأن إلا في الحالات التي تطلب الجمارك فيها موافقة مسبقة .

- يجب أن تتوافر الشروط الآتية في الأختام الجمركية :

• أن تكون قوية .

• يمكن تثبيتها بسهولة وسرعة .

• سهلة التمييز والفحص وذات أرقام مسلسلة غير متكررة وتتضمن كلمة جمارك بأحد اللغات الرسمية .

• لا يمكن تحريكها أو إزالتها دون كسر أو العبث بها دون ترك أثر لذلك .

• لا يمكن استخدامها أكثر من مرة واحدة .

• أن يكون صنعها يصعب قدر الإمكان نسخها أو تزييفها .

١٣/١ ضوابط استخدام السبيل الجمركي :

• لا يجوز استخدام السلك والرصاص في تأمين الحاويات والشاحنات بين الدوائر الجمركية المختلفة ويقتصر التأمين على السبيل الجمركي المعتمد من المصلحة .

• وفي حالات الضرورة التي يقرها مدير الجمرك المختص ووفقاً لطبيعة البضائع او صعوبة شحنها في حاويات أو شاحنات مغلقة يراعى إتباع اى من الإجراءات الآتية طبقاً للظروف وهي :-

• أن تكون المستندات توضح بما لا يدع مجالاً للشك اسم الصنف وكميته .

• المعينة التامة (النافية للجهالة) والوصف الدقيق للبضائع واثبات نتائج هذه المعينة على طلب الإرسال .

• وضع الأختام الجمركية على كل طرد على حده .

• الإرسال تحت الملاحظة الجمركية او حراسة الشرطة حسب الأحوال .

• وفي جميع الأحوال يراعى التحقق من الصنف الوارد بجمارك الوصول .

١٤/١ قواعد النقل ترانزيت بموجب الضمانات الدائيرية :-

(١) تقدم طلبات العمل بالضمادات الدائيرية إلى السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية المختص وفي حالة قبول الطلب يحال إلى الإدارة المالية التابعة له لمراجعة الضمانات وقبولها ثم تحال صورة الضمانات والمستندات المقدمة إلى الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات بقطاع النظم والإجراءات الجمركية لإصدار المنشور .

(٢) يراعى أن التمهيدات المقبولة كضمادات بالشروط الواردة بالمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك هي ضمانات خاصة للجهة الصادر لها هذا الضمان ولا يجوز لها تأجير هذا الضمان لأى من الجهات الأخرى غير الواردة بالضمان .

(٣) يستخدم فقط في تعاملات مقدم الضمان .

(٤) أن يكون مقدم الضمان متمتعاً بالسمعة الطيبة ولم يرتكب أي مخالفات جمركية .

(٥) أن تتم عمليات الخصم والإضافة بمعرفة الجهة المودع لديها الضمان بصفة فورية ومستمرة وإخطار الجمارك التنفيذية بإيقاف العمل بالضمان فوراً في حالة زيادة قيمة الضرائب والرسوم على البضائع المنقولة من رصيد الضمان .

(٦) تقوم الجمارك بالإفراج وجمارك الوصول بإخطار الجهة المودع لديها الضمان فور الإفراج او وصول الرسائل المفرج عنها على قوة الضمان بالطرق الالكترونية السريعة . كما يتم الاتصال بين الجمرك والجهة مودعة الضمان بصفة مستمرة لتأكد من وصول الإخطارات سواء بالإفراج أو الوصول .

(٧) يقدم ضمان بقيمة أكبر حجم معاملات شهرى للشركة خلال الثلاثة أشهر السابقة على إيداعه بحيث يكون الحد الأدنى له ٢٠٠٠٠٠ (فقط اثنان مليون جنيه مصرى لا غير) ويراعى عدم صرف أي رسالة تتعدى قيمة الضرائب والرسوم عليها قيمة الضمان .

(٨) مع مراعاة ما يلى :-

• سرعة الإفراج من المنفذ الجمركي عن البضائع المفرج عنها على قوة هذه الضمانات دون انتظار عمليات الخصم والاضافه ورد ادارت الكفالات .

• على جمارك الإرسال والوصول سرعة إخطار إدارات الكفالات بقيمة الضرائب والرسوم عن البضائع المفرج عنها بأي طريقة الكترونية سواء بالفاكس او الاسكندر او إرسال كعب طلب الإرسال او بوصلة التوصيل صحبه مندوب الجمارك على أن يتتابع وصول أصل طلب الإرسال لاحقاً .

• يتم عرض الرسائل الواردة برسم الترانزيت والتي تستوجب العرض على بعض الجهات الرقابية عند أول جمرك وصول طبقاً لأحكام قوانينها (الحجر البيطري - الحجر الزراعي - الإشعاع) وذلك من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٣/ الإجراءات الجمركية

٢/ في جمرك الإرسال (وتتم الإجراءات كاملة بالمناطق اللوجستية) :

- ١/١ إدراج البيانات الجمركية بالحاسب الآلي :-
▪ يتم إدراج البيانات الجمركية بالحاسب الآلي بمعرفة أصحاب الشأن أو من ينبعهم بأحد طرق الربط الإلكتروني بمصلحة الجمارك .

- ٢/٢ تقديم ملف الإقرار الجمركي :-
▪ بعد طباعة الإقرار الممكِّن يرفق به المستندات المطلوبة وهي:-

- الفواتير
- بيان العبوة
- بوليصة الشحن
- إذن التسلیم الملاحي
- طلب الإرسال من أصل وصورتين نموذج ١٢٥ ك م أو النموذج الممكِّن .
- ضمان مقبول جمركي بالضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى
- أي مستندات أخرى يتطلبها نظام الإفراج الجمركي .

حيث يرفق الإقرار الممكِّن والمستندات داخل ملف الإقرار الجمركي ويقدم لموظفي شباك الاستقبال

شباك الاستقبال :-

رئيس قسم التعرية :-

- » يقوم باستلام الملفات ومراجعة المستندات علي قائمة المستندات
- » تحديد مسار الملفات (احمر - اخضر)
- » استيفاء توقيع مقدم الإقرار على الإقرار الممكِّن

موظفو الإجراءات :-

- » ترقيم مستندات الإقرار بالخرامة الآلية
- » توزيع الملفات علي لجان التثمين

٢/ الإجراءات بجمرك الإرسال :-

في حالة الإفراج بالمسار الأخضر :

- ♦ تقوم اللجنة الجمركية بالمنطقة اللوجستية (مأمور التعريفة + رئيس قسم التعريفة) بمراجعة المستندات والتأكد من تقديم الضمانات واستيفاء موافقة الجهات الرقابية (إن وجدت) .

♦ يقوم مدير التعريفة بالتوقيع علي أصل وصورة طلب الإرسال

- ♦ يحال الملف إلي الحسابات لتحديد أي رسوم مثل قيمة السيول الجمركية وغيرها وختم طلب الإرسال وصورته بخاتم الجمرك والفاتورة وبيان العبوة وصورة طبق الأصل .

♦ ويرسل أصل طلب الإرسال مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لشباك الاستقبال وباقى الملف إلى شباك رقم (٢) .

.

.

.

- ♦ يخطر صاحب الشأن بسداد الضمانات المقررة .
- ♦ يسلم لصاحب الشأن أو من ينبعه أصل طلب الإرسال أو النموذج الممكِّن ومرافقاته

- ♦ ترسل صورة طلب الإرسال أو النموذج الممكِّن مرفقاً بها صورة طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف ويحتفظ بالصورة الثانية بملف الإقرار

- ♦ الرسائل الواردة برسم الترانزيت المنقولة إلي الإيداعات العامة أو الخاصة أو إلى المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية أو الترانزيت عابر البلاد والتي يفرج عنها بالمسار الأخضر يشترط سلامة اختمام الحاويات وان تكون الطروض في حالة ظاهرية سليمة وتمرر علي جهاز (X RAY)

وتعين مندوب توصيل جمركي ومندوب شرطة في حالة رغبة صاحب الشأن او في حالة وجود ضرورة لذلك في الحالات التي يتقرر الإفراج عنها بالمسار الأحمر تتم المعاينة والطابقة بمناطق الفحص والمعاينة للتأكد من الصنف والكميات حسب الحالة .

البضائع التي ترد في حاويات مفتوحة يشترط لنقلها بنظام الترانزيت التتحقق من الصنف في أول جمرك وصول قبل نقلها بنظام الترانزيت .

♦ ترسل الضمانات إلى حسابات الجمرك يومياً لتفيدتها في سجل خاص ممكِّن وترسل ملفات الإقرارات إلى إدارة حفظ الإقرارات

♦ إرسال طلب الإرسال اليكترونياً لجمرك الوصول .

ملاحظات :-

- البضائع الواردة ووجهتها مبينة أو دائرة جمركية غير أول جمرك وصول وكان متعدد الترانزيت الناقل وليس صاحب الشأن في حالة عدم تقديم فواتير أو مستندات لتقدير الضرائب والرسوم بغرض تحديد الضمانات يمكن للجمرك التتحقق من صنف الوارد للتأكد من صحة تقدير الضمانات في ضوء القيمة المقر عنها .

٣/٣ مناطق الفحص والمعاينة :-

يقدم صاحب الشأن أو من ينبعه لإدارة حركة الجمرك المختص طلب الإرسال حيث يتم :

- التأكد من سلامة اختمام الحاويات وان الطروض بحالة ظاهرية سليمة

• وضع اختمام جمركية وتسجيل أرقامها علي طلب الإرسال

- تعين مندوب توصيل جمركي ومندوب شرطة في حالة رغبة صاحب الشأن أو في حالة وجود ضرورة لذلك

- تسجيل بيان الرسالة إلكترونياً (أو في سجل) شاملة بيانات الرسالة ومندوب التوصيل - إن وجد - وتاريخ الصرف .
 - متابعة الرسالة التي يفرج عنها بنظام الترانزيت أولاً بأول أو بإحدى الطرق الإلكترونية وإخطار الأمن الجمركي في حالة تأخر وصولها في الميعاد المناسب للتحري عن أسباب تأخر وصولها
 - **باب الصرف : ١/٣/٣**
 - يتقدم صاحب الشأن أو من ينفيه بأصل طلب الإرسال لأمور باب الصرف الذي يقوم باستدعاء البيان الجمركي بالحاسب الآلي أو المطابقة على صورة طلب الإرسال للتأكد من صحة بيانات طلب الإرسال وسلامة الأختام والطرو德 ومطابقة أصل وصورة طلب الإرسال
 - يقييد بدقتر حوارث الباب الممكِن أو البيديو طلبات الإرسال ووقت الصرف وأسماء المصاحبين للرسالة من مندوبي جمرك وشرطة إن وجدوا ورقم وسيلة النقل وأرقام الحاويات ورخصة السائق .
 - يسمح بالصرف بعد التأكيد من سلامية الأختام والطرود ومراجعة أرقام الحاويات والسائل الجمركي وماركة الطرود دون التعرض لمحتويات الحاويات أو الطرود
 - تعاد صور طلبات الإرسال وكروت الصرف إلى الجمرك المختص التي تقوم بدورها بإرسالها إلى إدارة حفظ البيانات حيث تسكن في ملفات الإقرارات الجمركية الخاصة بها .

٣/٣: الإجراءات بحمر الوصول :-

يقدم صاحب الشأن أو من ينوبه بأصل طلب الإرسال + أصل وصورة البوصلة الواردة لـأمـور بـاب الدخـول حيث يـقوم مـأمور جـمركـ الوـصول .. بالـاتـقـيـ :

- ١٢/٢ التأكيد من سلامة الأختام والطرود وأسماء المرافقين ان وجدوا

١٣/٢ مراجعة أرقام السيل الجمركي وماركة الطرود

١٤/٢ تسجيل وقت وتاريخ الورود بدقتر حوادث الباب الم يكن أو اليدوي .

١٥/٢ ئ يؤشر مأمور باب الدخول على أصل طلب الإرسال + أصل وصورة البوصلة الواردة بالدخول سلامة الأختام .

١٦/٢ في حالة سلامة الأختام والطرود يؤشر مأمور الحركة المختص على كعب طلب الإرسال بذلك ويرسل اليكترونيا وفوراً لجمرك الإرسال ويرسل أصل طلب الإرسال إلى منافيسو جمرك الوصول للقيد .

١٧/٢ يرسل منافيسو جمرك الوصول أصل طلب الإرسال إلى جمرك الإرسال ويجوز إرساله بالفاكس أو بأي طريقة إلكترونية

١٨/٢ في حالة عدم سلامة الأختام للحاويات والشاحنات أو وصول الطرود حاله ظاهريه غير سليمه ، يتم كشف الرسالة (كشف الجميع) باستعارة جرد وترفق بأصل طلب الإرسال وترسل إلى منافيسو جمرك الوصول الذي يقوم بقيد الوارد الفعلى وإرسالها إلى جمرك الإرسال لإتخاذ الإجراءات القانونية .

١٩/٢ يقوم جمرك الإرسال برد خطاب الضمان او استخدامه في ضمان رسالة أخرى لنفس صاحب الشأن بمجرد وصول صورة كعب الإرسال بما يفيد تمام استلام الرسالة كاملة وسلامة بدون ملاحظات .

٢٠/٢ يراعي إتمام الإجراءات الجمركية على البضائع فور وصولها حسب الإجراءات المتبعه (المستودعات - المناطق الحرة) .
أما في جمرك المنفذ الحدودية (البضائع العابرة) لايجوز إعادة الإجراءات أو فض الأختام الجمركية طالما وصلت سلامة ودون أي ملاحظات إلا في حالات وجود أخبارية .

٣/الأجراءات بجز ورد الضمان

١/٣ تحجز الضمانات بحسابات مجمع جمرك الإرسال وتسلم آخر اليوم إلى حسابات الجمرك

- ٢/٣ تقوم حسابات جمرك الإرسال بقييد هذه الضمانات في سجل خاص أو بالحاسوب الآلي وتتولى مراجعة ومتابعة الضمانات بعد وصول كعب الإرسال من جمرك الوصول إلى المجمع بأي طريقة (البريد العادي أو الإلكتروني) ، يقوم المجمع في حالة وصول الرسالة بدون أي ملاحظات بإخطار حسابات الجمرك برد الضمان

٣/٣ في حالة وجود أي ملاحظات يقوم جمرك الإرسال بطلب ملف الإقرارات الجمركي ومطابقة الأصناف والكميات المقر عنها بالإقرار، بالأصناف والكميات الموضحة باستماراة الجرد المعد بمعرفة جمرك الوصول

٤/٣ ↗ وفي حالة التطابق تخطر الحسابات لرد الضمان ، وفي حالة وجود عجز أو زيادة أو أي ملاحظات تعرض على الشئون القانونية لتكيف الواقع وتحصيل مستحقات الجمارك قبل رد الضمان .

الرسائل المرسلة صحبة مندوب جمركي

[١] الحالات التي يفضل فيها إرسال البضائع صحبة مندوب جمركي :

١. إذا كانت البضائع من السلع عالية القيمة وت تخضع لضرائب جمركية وغير جمركية بفئة عالية .
٢. إذا كانت مرسلة لمنفذ غير مربوط إلكترونياً بجمرك الإرسال ويخشى معه التلاعب في المستندات لصعوبة إرسالها إلكترونياً لمنفذ أو جمركي الوصول .
٣. إذا كانت البضائع ممنوعة أو محظورة أو موقوف استيرادها أو مرفوضة رقابياً أو أمنياً .
٤. إذا كانت غير محوه أو داخل أغلفة يسهل تمزيقها .
٥. يراعي أن يكون المندوب مسئول عن مصاحبة طلب إرسال واحد فقط وليس عدة طلبات إرسال حتى ولو كانت مرسلة لنفس الجمركي .

[٢] مسؤولية مندوب توصيل الجمركي :

١. مصاحبة الرسالة من جمرك الإرسال حتى جمركي الوصول .
٢. توصيل المستندات الخاصة بالرسالة لجمرك الوصول .
٣. ملاحظة خط سير الرسالة وإعداد تقرير في حالة تعرض الرسالة لأي مخالفات أثناء خط السير مع ملاحظة أن المندوب غير مسئول عن حراسة أو الدفع عن مضمول الرسالة حيث أنه غير مهيئاً لذلك .

٤/ الترانزيت المباشر (الأقطارمه)

يتبع الإجراءات الآتية :

- ٤/١ يتقدم التوكيل الملاحي بصورتين من مستخرج هذه البضائع إلى المنافستو المركزي
- ٤/٢ يراجع المنافستو هذه المستخرجات ومطابقتها على النسخة الأصلية لقائمة الشحن للتتأكد من أنها واردة برسم الترانزيت المباشر
- ٤/٣ ترسل صورة من المستخرج إلى إدارة الحركة المختصة التابع لها الرصيف المترافق عليه السفينة أو وسيلة النقل وتحفظ الصورة الأخرى بالمنافستو المركزي
- ٤/٤ تقيد إدارة الحركة صور المستخرجات في سجل خاص (إليكتروني أو يدوي) حتى يتقدم التوكيل الملاحي بإذن الشحن لإعادة شحن الرسالة
- ٤/٥ يتم إعادة الشحن تحت الملاحظة الجمركية بعد تقديم إذن الشحن وتحصيل العوائد والرسوم – إن وجدت بعد تمام الشحن تختتم صورة المستخرج من ربان السفينة وتسدد قيوداته بإدارة الحركة وترسل صورة المستخرج للمنافستو لسداد قيوداته .